

No. 54173*

**Iran (Islamic Republic of)
and
Oman**

Agreement on the delimitation of the maritime boundary in the Sea of Oman between the Islamic Republic of Iran and the Sultanate of Oman (with chart). Muscat, 26 May 2015

Entry into force: *4 September 2016 by the exchange of the instruments of ratification, in accordance with article 8*

Authentic texts: *Arabic, English and Persian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Iran (Islamic Republic of) and Oman, 18 January 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Iran (République islamique d')
et
Oman**

Accord relatif à la délimitation de la frontière maritime dans la mer d'Oman entre la République islamique d'Iran et le Sultanat d'Oman (avec carte). Mascate, 26 mai 2015

Entrée en vigueur : *4 septembre 2016 par l'échange des instruments de ratification, conformément à l'article 8*

Textes authentiques : *arabe, anglais et persan*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Iran (République islamique d') et Oman, 18 janvier 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة (٨)


يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات الدستورية والقانونية الخاصة بكل من الطرفين ، وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق بينهما.

المادة (٩)

يجب تسجيل هذه الاتفاقية والخارطة المرفقة وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط في السابع من شعبان ١٤٣٦هـ الموافق السادس والعشرين من مايو ٢٠١٥م الموافق للخامس من خرداد ١٣٩٤هـ/ش من نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف في تفسير نصوصها يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية



محمد جواد ظريف
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة سلطنة عمان



حمود بن فيصل البوسعيدي
وزير الداخلية

١. لا يجوز حفر أي بئر في أي من جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية بحيث يقع قسم من أقسامه المنتجة أو الحاقنة على بعد أقل من مائة وخمسة وعشرين متراً (١٢٥م) من خط الحدود البحرية المذكور إلا بالاتفاق المتبادل بين الطرفين .

٢. يكون استغلال المصادر المشار إليها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ، ويتم تقسيم تلك المصادر بين الطرفين وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف.

٣. إن حد مسافة المائة وخمسة وعشرين متراً (١٢٥م) المذكور ، والذي يحكم نطاق هذه المادة ، ينطبق على جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

مع عدم المساس بخط الحدود البحرية المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، يجوز للطرفين - إذا اقتضت الضرورة - تشكيل لجان مشتركة لتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة (٧)

مع عدم المساس بخط الحدود البحرية المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، يقوم الطرفان بتسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها بالطرق السلمية.

المادة (٤)

١. يجوز لأي من الطرفين القيام بتنفيذ أي نوع من أنشطة المسح أو حفر آبار الاستكشاف أو التقييم للنفط والغاز أو أي مورد طبيعي آخر داخل نطاق مسافة مائتين وخمسين مترا (٢٥٠م) في أي من جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، على أن يقوم أي من الطرفين بإخطار الطرف الآخر مسبقاً بمدة لا تقل عن (١) شهر واحد من تاريخ بدء هذه النشاطات عن طريق القنوات الدبلوماسية.

٢. اتفق الطرفان على أن الغاية من الآبار الاستكشافية التي تحفر داخل نطاق مسافة المائتين وخمسين مترا (٢٥٠م) المشار إليها في أي من جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية هي لأغراض استكشافية فقط ، ولا يحق لأي من الطرفين استخدام أي بئر استكشافي في حدود مسافة مائة وخمسة وعشرين مترا (٢٥م) من خط الحدود البحرية المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية لأي غرض آخر إلا بالاتفاق المتبادل بينهما .

المادة (٥)

في حال وجود أي تركيب جيولوجي بترولي منفرد ، أو حقل بترولي منفرد ، أو أي تركيب جيولوجي منفرد أو حقل لأي مصدر معدني آخر يعبر خط الحدود البحرية المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، وأمكن استغلال جزء من ذلك التركيب أو الحقل الواقع في جانب من خط الحدود البحرية استغلالاً كلياً أو جزئياً بواسطة الحفر الاتجاهي من الجانب الآخر لخط الحدود البحرية ، تطبق الأحكام الآتية :

٣. اتفق الطرفان على أن يتبع اتجاه خط الحدود البحرية المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة بعد النقطة رقم (55) خطا جيوديسيا مستقيما مبنياً على زاوية السميت (313°) درجة ، ويعتبر هذا الخط الجيوديسي المستقيم امتداداً لخط الحدود البحرية المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٢)

١. إن الإحداثيات الجغرافية للنقاط المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية مبنية على أساس النظام الجيوديسي العالمي ١٩٨٤م (WGS-84) .

٢. يوضح خط الحدود البحرية المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية على الخارطة المرفقة بها ، والصادرة من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين ، يحتفظ كل طرف بنسخة منها .

٣. إذا نشأ أي اختلاف أو تباين بين الإحداثيات الجغرافية للنقاط المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١) من هذه الاتفاقية ، وبين خط الحدود البحرية الموضح على الخارطة المرفقة بهذه الاتفاقية ، يعتد بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣)

مع عدم المساس بخط الحدود البحرية المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، يقر الطرفان بحق كل طرف في ممارسة الحقوق السيادية والولاية على المناطق البحرية الخاصة به لغايات استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية.